دليل رصد حقوق الإنسان

الفصل 16

المشاركة والشراكات مع المجتمع المدني

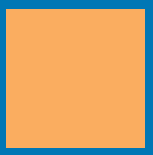

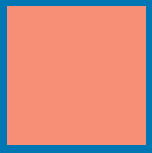

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي

المشاركة والشراكات مع المجتمع المدني

أ. المفاهيم الرئيسية	**3**
ب. المقدمة	**4**
ج. المجتمع المدني ورصد حقوق الإنسان: علاقة تكاملية مع وحدات التواجد الميداني	**5**
د. رصد حالة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وتدابير الحماية	**6**
1. الأدوات التحليلية	6
2. معايير تقييم حالة المجتمع المدني	6
3. تقييد عمل المجتمع المدني من خلال التشريعات	8
4. مجموعات المجتمع المدني المعرضة للخطر	10
5. تدابير الحماية للعناصر الفاعلة في المجتمع المدني	12
هـ. تطوير الشراكات مع المجتمع المدني	**14**
1. المشاركة	14
2. العناصر الفاعلة في المجتمع المدني كشركاء في الرصد	18

© الأمم المتحدة

أ. المفاهيم الرئيسية

- تعرف العناصر الفاعلة في المجتمع المدني على أنها الأفراد الذين ينخرطون طواعية في أشكال مختلفة من المشاركة والعمل العام خدمة لمصالح أو أهداف أو قيم مشتركة تتوافق مع أهداف الأمم المتحدة.
- تتعاون وحدات التواجد الميداني مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني لتمكينها من المساهمة في إعمال حقوق الإنسان من جهة وحماية العناصر المعرضة للخطر بسبب أنشطتها في مجال حقوق الإنسان من جهة أخرى.
- تعد المشاركة مع المجتمع المدني أمراً أساسياً لإحداث تغيير في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولضمان حماية دائمة لحقوق الإنسان على المستوى الوطني.
- في سياق رصد حقوق الإنسان، يمكن لوحدات التواجد الميداني المشاركة مع المجتمع المدني بطرق مختلفة: (أ) عن طريق رصد حالة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، أي تقييم تواجدها وقدراتها، وشواغل الحماية الخاصة بها والبيئة التي تعمل بها (إن كانت مواتية أم لا)؛ (ب) ومن خلال جعل العناصر الفاعلة في المجتمع المدني تعمل كشركاء في جميع مراحل دورة الرصد.
- تعتبر حماية العناصر الفاعلة في المجتمع المدني المعرضة للتهديد مسؤولية وحدة التواجد الميداني وموظفيها كافة ومحل اهتمامهم. ولذلك ينبغي أن تضع وحدات التواجد الميداني استراتيجيات للحماية من أجل الاستجابة للمخاطر والتهديدات التي تؤثر على العناصر الفاعلة في المجتمع المدني.

© الأمم المتحدة

ب. المقدمة

لأغراض هذا *الدليل*، تضم العناصر الفاعلة في المجتمع المدني الأفراد الذين ينخرطون طواعية في أشكال مختلفة من المشاركة والعمل العام خدمة لمصالح أو أهداف أو قيم مشتركة تتوافق مع أهداف الأمم المتحدة.[1]

ويشمل المجتمع المدني مجموعة متنوعة من العناصر الفاعلة منها:

- المدافعون عن حقوق الإنسان؛
- منظمات حقوق الإنسان (مثل المنظمات غير الحكومية والجمعيات ومجموعات الضحايا)؛
- الشبكات أو الائتلافات (كتلك التي تركز على حقوق المرأة وحقوق المهاجرين والقضايا البيئية)؛
- الحركات الاجتماعية (مثل حركة السلام، وحركة الأشخاص الذين لا يملكون أراضي)؛
- المنظمات المجتمعية (مثل منظمات الشعوب الأصلية والأقليات)؛
- الجماعات الدينية (مثل الكنائس والمجموعات الدينية)؛
- المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية؛
- النقابات والرابطات المهنية (مثل النقابات العمالية ونقابات المحامين ورابطات الصحفيين)؛
- المؤسسات الأكاديمية (مثل الجامعات والهيئات البحثية).

وغالباً ما تعكس مجموعة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني في بلد ما الخصائص والتوترات والانقسامات داخل ذلك المجتمع. وحتى إن كانت مصالح بعض العناصر الفاعلة وأهدافها وقيمها لا تتوافق مع مصالح وأهداف وقيم وحدة التواجد الميداني أو الأمم المتحدة، فإنها ستبقى جزءاً من المجتمع المدني لذلك البلد. ولذلك يمثل إشراك المجتمع المدني وتطوير الشراكات معه تحديات يجب على موظفي حقوق الإنسان التصدي لها بطريقة متسقة وقائمة على المبادئ، وفي الوقت ذاته تفهم أوجه القصور ومواطن القوة للمجموعات التي يتفاعلون معها. كما ينبغي على موظفي حقوق الإنسان إلقاء نظرة شاملة على القضايا ذات الصلة باهتمام ودوافع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وعدم قصر تفاعلهم على منظمات حقوق الإنسان المصنفة بوضوح.

والمدافعون عن حقوق الإنسان هم مجموعة ذات اهتمامات استراتيجية محددة وشركاء رئيسيون لوحدات التواجد الميداني. ويشمل المدافعون عن حقوق الإنسان جميع أولئك الذين يعملون منفردين أو بالاشتراك مع آخرين من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.[2] كما تعتبر جهود التمكين والحماية التي يضطلعون بها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لبنات أساسية لتحسين حالة حقوق الإنسان في بلد بعينه.

وفي سياق تعاونها مع المجتمع المدني، تلتزم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببناء المعرفة والمهارات ذات الصلة بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في عمليات صنع القرار. كما تكرس المفوضية جهودها لحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني. ويذكر أن المسؤولية الرئيسية عن حماية العناصر الفاعلة في المجتمع المدني تقع على عاتق الدول. ولكن عندما يتعرض حيزها للخطر بسبب العمل الذي تقوم به من أجل النهوض بحقوق الإنسان، يتحمل المجتمع الدولي، بما في ذلك المفوضية، مسؤولية مشتركة لدعمها وحمايتها.

يتناول هذا الفصل رصد حالة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وحمايتها وإقامة شراكات معها في سياق رصد حقوق الإنسان.

---

1 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، *العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: دليل للمجتمع المدني* (جنيف، 2008)، صفحة vii. الدليل متاح على الموقع الإلكتروني للمفوضية www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/ngohandbook_ar.pdf.

2 انظر المادة 1 من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (المعروف بإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان). انظر أيضاً صحيفة وقائع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان رقم 29: *المدافعون عن حقوق الإنسان*، المتاح على الموقع www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/FactSheet29ar.pdf.

© الأمم المتحدة

ج. المجتمع المدني ورصد حقوق الإنسان: علاقة تكاملية مع وحدات التواجد الميداني

تعد العناصر الفاعلة في المجتمع المدني شريكاً أساسياً لوحدة التواجد الميداني لحقوق الإنسان. فوجود مجتمع مدني قوي ومستقل وقادر على العمل بحرية وعلى معرفة بحقوق الإنسان يعتبر عنصراً رئيسياً لتأمين حماية مستدامة لحقوق الإنسان على المستوى الوطني والتأكد من وفاء الدولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من تعبئة المجتمع المدني في العديد من الحالات وقيامه بالاستجابة لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها العناصر الفاعلة من الدول وغير الدول، إلا أن العكس يحدث أيضاً عندما يكون عمل المجتمع المدني مقيداً ويواجه عراقيل بسبب القمع والخوف. وقد يؤدي ذلك إلى حلقة مفرغة، حيث تحد القيود المفروضة على النشاط العام أو المنظم من قدرة المجتمع على الاستجابة أو التنديد بالأفراد أو المؤسسات المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

وتلعب وحدة التواجد الميداني دوراً في **تهيئة الظروف وتعزيزها لتمكيين العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وحمايتها** لتعزيز قدرتها على المدى الطويل للمطالبة بحقوق الإنسان لمختلف الجماعات والأفراد، دون خوف من التدابير الانتقامية.

وخلال رصد حقوق الإنسان، يعني تمكين العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وحمايتها، ضمن جملة أمور، ما يلي:

- فهم المجتمع المدني والبيئة التي يعمل بها؛
- رصد وضعه وتقييم المخاطر التي تؤثر عليه، بما في ذلك رصد الحالات الفردية؛
- وضع تدابير الحماية؛
- الانخراط في رصد حقوق الإنسان بالشراكة معه؛
- بناء أو تعزيز قدرته على رصد حقوق الإنسان.

وترتبط وحدات التواجد الميداني والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بعلاقة تكاملية، إذ يجب استغلال مواطن القوة التي يتمتع بها أحدهما بشكل كامل للتعويض عن نقاط الضعف لدى الآخر. فعلى سبيل المثال، يمكن لوحدات التواجد الميداني أن تستفيد من تواجد العناصر الفاعلة في المجتمع المدني على المدى الطويل ومعرفتها بالسياق المحلي وقدرتها على الوصول المباشر إلى أصحاب الحقوق. وعند قيام موظفي حقوق الإنسان بأنشطة الرصد، يمكن أن تكون المنظمات المحلية مصدراً مهماً للمعلومات عن حالة حقوق الإنسان في المناطق النائية أو يمكنها تيسير الاتصال بالضحايا والشهود على انتهاكات حقوق الإنسان.

بالمقابل، قد تكون وحدات التواجد الميداني قادرة على سد ثغرات المجتمع المدني في مجالات القدرة والموارد والمعرفة بحقوق الإنسان والقدرة على الوصول إلى أصحاب المصلحة على الصعيدين الوطني (مثل السلطات) أو الدولي (مثل البعثات الدبلوماسية) أو من خلال آليات حقوق الإنسان. علاوة على ذلك، يمكن لوحدات التواجد الميداني أن تلعب دوراً حاسماً في توفير الحماية للجهات الفاعلة المعرضة للخطر في المجتمع المدني، من خلال التواجد والظهور (كزيارة مباني العناصر الفاعلة في المجتمع المدني المعرضة للخطر) أو عن طريق إسماع صوتها على الصعيد الدولي.

© الأمم المتحدة

د. رصد حالة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وتدابير الحماية

تتميز العناصر الفاعلة في المجتمع المدني في كل بلد بأنماط مختلفة من الأداء ومستويات القيادة والتأثير والشواغل الأمنية المرتبطة بأنشطتها والقدرة على التفاعل مع المجتمع الدولي والأولويات ومجالات الخبرة. من هنا ينبغي على موظفي حقوق الإنسان رصد هذا الواقع وتقييم البيئة التي تعمل بها العناصر الفاعلة في المجتمع المدني ووضع استراتيجيات الحماية والمشاركة على هذا الأساس.

1 الأدوات التحليلية

يمكن لموظفي حقوق الإنسان استخدام مجموعة من **الأدوات لتحليل** حالة المجتمع المدني، مثل:

- **وضع خرائط للمجتمع المدني** لتحديد العناصر الفاعلة الرئيسية وفهم من تكون وما هي علاقات القوة وقنوات التأثير فيما بينها وبين العناصر الفاعلة الأخرى وما تأثيرها المحتمل أو الفعلي على حالة حقوق الإنسان أو على مشكلة معينة؛
- **معادلة المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان** لتحديد وتحليل التهديدات ومواطن الضعف والالتزامات والقدرات الخاصة بالمجتمع المدني ككل أو بمجموعة معينة (مثل الصحافيين والمنظمات النسائية). ويذكر أن معادلة المخاطر هذه تساعد موظفي حقوق الإنسان على التركيز على تخفيف المخاطر التي تتعرض لها العناصر الفاعلة في المجتمع المدني ومواطن ضعفها من جهة، ومن جهة أخرى تعزيز قدرة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني والجهات صاحبة المسؤولية وتوطيد التزام الأخيرة (انظر الفصل حول *التحليل* 📖).

2 العوامل المستخدمة في تقييم حالة المجتمع المدني

عند رصدهم لحالة المجتمع المدني، يمكن لموظفي حقوق الإنسان استخدام العديد من العوامل لتقييم الحيز الذي تتمتع به العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، وقدرتها على استخدامها والقيود التي تحول دون ذلك بالإضافة إلى المخاطر التي تواجهها لدى القيام بعملها. ورصد حالة المجتمع المدني تعني جمع المعلومات وتحليلها حول:[3]

(أ) التشريعات والبيئة المواتية

- امتثال الإطار القانوني ذي الصلة لمبادئ حقوق الإنسان، لاسيما الحقوق التي تؤثر على أنشطة الدفاع عن حقوق الإنسان كحرية التجمع السلمي وحرية التعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات والحقوق النقابية، بما في ذلك الحق في الإضراب والحق في الوصول إلى المعلومات؛
- التمتع الفعال للجهات الفاعلة في المجتمع المدني بالحقوق والحريات (على سبيل المثال، قد يكون التشريع متوافقاً مع مبادئ حقوق الإنسان، لكن قد لا تتمكن العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من التمتع بحقوقها بسبب قمع الدولة، انظر القسم 3 أدناه)؛
- وجود المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وفعاليتها؛
- مستوى التعاون بين المجتمع المدني والسلطات الوطنية، بما في ذلك التشاور مع المجتمع المدني ومشاركته في صنع القرار (في القوانين والسياسات على سبيل المثال)؛
- وجود سياسات وطنية و/أو إقليمية ذات صلة بالمجتمع المدني (على سبيل المثال، خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان أو سياسة التعاون مع المجتمع المدني أو سياسات أو برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان)؛
- موقف السلطات الوطنية والمؤسسة السياسية تجاه المجتمع المدني (على سبيل المثال في البيانات العامة).

(ب) التواجد والقدرات

- عدد المنظمات وأنواعها (مثل المنظمات الرسمية والمجموعات غير الرسمية)؛
- أنواع الأنشطة (مثل رفع الوعي، والرصد والإبلاغ، والمساعدة القانونية، والبحث، وبناء القدرات، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان)؛

3 مقتبس من A/HRC/7/28، الفقرات 75-78.

© الأمم المتحدة

- مستوى الأنشطة والتوعية (كالمستوى المحلي والإقليمي والوطني والدولي)؛
- القدرة على الوصول إلى آليات حقوق الإنسان الوطنية والإقليمية والدولية؛
- درجة الشفافية والموضوعية والدقة في عمل العناصر الفاعلة في المجتمع المدني.

(ج) البعد الجنساني

- مستوى المشاركة والتنظيم والتمثيل للمرأة في المجتمع المدني؛
- مكانة حقوق المرأة في جدول أعمال المجتمع المدني؛
- أنماط انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على النوع الاجتماعي التي ترتكب بحق العناصر الفاعلة في المجتمع المدني.

(د) عدم التمييز

- مستوى المشاركة والتنظيم والتمثيل للجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تنتمي إلى المجموعات التي تتعرض للتميز أو التي تساند حقوقها (مثل الأقليات والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمهاجرين)؛
- أهمية المساواة في جدول أعمال المجتمع المدني؛
- أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بحق العناصر الفاعلة في المجتمع المدني التي تنتمي إلى المجموعات التي تتعرض للتميز أو التي تساند حقوقها.

(هـ) التنسيق

- مستوى التنسيق والتضامن بين العناصر الفاعلة في المجتمع المدني؛
- وجود وفعالية الأهداف والاستراتيجيات المشتركة المتفق عليها بين العناصر الفاعلة في المجتمع المدني؛
- وجود شبكات أو منصات مواضيعية وعلى مستويات مختلفة (على سبيل المثال من المستوى المحلي وحتى الدولي) وعبر قطاعات المجتمع المدني (مثل الحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين والنقابات المهنية).

(و) التمويل

- توفر فرص التمويل داخل وخارج الدولة؛
- قدرة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني على الحصول على التمويل؛
- إمكانية تحديد أولوياتها بنفسها بدلاً من الاعتماد على الجهات المانحة.

(ز) الأمن

- عدد الهجمات والتهديدات التي تستهدف العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وأنواعها؛
- توفر وفعالية برامج الحماية والتدابير التي تقوم بها السلطات الوطنية أو المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية.

(ح) الانتهاكات و الإفلات من العقاب

- عدد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بحق العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وأنواعها؛
- إمكانية وصول العناصر الفاعلة في المجتمع المدني إلى الإجراءات التصحيحية وسبل الانتصاف؛
- تواتر التحقيقات والملاحقات القضائية للانتهاكات التي ترتكب بحق العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وجودتها (من حيث السرعة والنزاهة) ونتائجها وتوفر التعويض للضحايا؛
- وجود آليات رقابية مستقلة للانتهاكات التي ترتكبها السلطات الوطنية وإمكانية الوصول إلى هذه الآليات ومدى فعاليتها (على سبيل المثال، داخل جهاز الشرطة).

© الأمم المتحدة

ويشكل التقييم القائم على هذه العوامل، حتى ولو لم يشمل جميع العناصر المذكورة أعلاه، معياراً يمكن على أساسه رصد التقدم أو الانتكاسات في حالة المجتمع المدني.

كما ينبغي أن تستند وحدات التواجد الميداني في مشاركتها واستراتيجياتها للحماية مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني على نتائج الرصد وليس على الحدس أو الحوادث أو الأحداث الروتينية أو المنعزلة.

والجدير بالذكر أن الفصلين 3 و4 أدناه يقدمان شرحاً مستفيضاً حول جانبين مهمين للمخاطر والتهديدات التي تؤثر على العناصر الفاعلة في المجتمع المدني وهما: استخدام أو إساءة استخدام التشريعات واللوائح للحد من الحيز المتاح للمجتمع المدني؛ والمخاطر المتزايدة التي تواجهها بعض العناصر.

3 تقييد عمل المجتمع المدني من خلال التشريعات

غالباً ما يتم تنظيم الحيز المتاح للمجتمع المدني لممارسة نشاطه من خلال القوانين والسياسات الوطنية. وقد يكون هذا الإطار القانوني قمعياً أو تقييدياً بدرجة كبيرة وذلك لكبح جماح العناصر الفاعلة في المجتمع المدني ومنعها من تنظيم نفسها بصورة رسمية أو إعلاء صوتها في المجتمع. فعلى سبيل المثال، قد تصر السلطات الوطنية على ضرورة قيام جميع مجموعات المجتمع المدني، مهما كانت صغيرة أو غير رسمية، بالتسجيل وتقديم تقارير منتظمة إلى وزارة الإعلام لممارسة قدر أكبر من السيطرة عليها ورصد أنشطتها عن كثب.

ويمكن أن يتم تطبيق القوانين واللوائح على نحو يعيق عمل العناصر الفاعلة في المجتمع المدني. ومن الأمثلة على ذلك:

- القيود المفروضة على حرية تكوين الجمعيات التي تحد من قدرة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني على تنظيم نفسها سواء بشكل رسمي أو غير رسمي؛
- القيود المفروضة على الحصول على المعلومات، خاصة ما يتعلق بإجراءات الدولة؛
- القيود المفروضة على حرية التجمع السلمي؛
- القيود المفروضة على الحصول على المساعدة أو التمويل الأجنبي كوسيلة لتقليص التأثير الخارجي؛
- تشديد القيود على تسجيل منظمات المجتمع المدني، على سبيل المثال عن طريق جعل إجراءاته مكلفةً ومرهقةً أو تتطلب إعادة التسجيل كل بضع سنوات للسماح للسلطات بإعادة النظر واتخاذ قرار بشكل دوري فيما إذا كانت ستسمح للمنظمة بالعمل أم لا؛
- ممارسة السلطات صلاحيات تقديرية واسعة لإغلاق منظمات المجتمع المدني وحلها لأسباب متنوعة (كالنظر إليها على أنها تعمل ضد الأمن القومي أو اتهامها بالإخلال بالنظام العام أو بأنها تنافي الأخلاق العامة)؛
- تحميل ممثلي منظمات المجتمع المدني المسؤولية الجنائية أو الإدارية عن بعض أنشطتها (كاتهامها على سبيل المثال بمخالفة اللوائح الإدارية الخاصة بتسجيلها أو اتهامها بالتشهير أو الكفر).[4]

كمبوديا

4 يقدم المركز الدولي للممارسة القانونية غير الساعية للربح تقارير عن الحواجز القانونية التي تقف حجر عثرة أمام منظمات المجتمع المدني. انظر، على سبيل المثال، إلى الحواجز المذكورة في تقرير "الدفاع عن المجتمع المدني"، يونيو 2012، الصفحات 14-33. متوفر عبر الرابط www.icnl.org/wp-content/uploads/DCS_Report_Second_Edition_English.pdf (تم الوصول إلى الرابط في 30 يناير 2013).

© الأمم المتحدة

في عام 2007، قدمت الحكومة الكمبودية مشروع قانون بشأن المنظمات غير الحكومية يفرض العديد من القيود. وقد يسر مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كمبوديا إنشاء فريق عامل من ممثلي المجتمع المدني للتعليق على مشروع القانون وتقييم مدى توافقه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ودعا مكتب المفوضية في كمبوديا الحكومة إلى اعتماد مقترحات المجتمع المدني واستخدم زيارات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لتحقيق هذه الغاية. كما نادى بضرورة عقد الحكومة مشاورات مفيدة مع ممثلي المجتمع المدني من جميع القطاعات.

وكجزء من أنشطة الرصد التي يضطلعون بها، ينبغي على موظفي حقوق الإنسان جمع معلومات كاملة والقيام بتحليلات مستفيضة لقوانين المنظمات غير الحكومية الإطارية أو تشريعات مكافحة الإرهاب الحالية أو أي قوانين أخرى، بما في ذلك القوانين الجنائية التي قد تكون ذات صلة بتهيئة بيئة مواتية للمجتمع المدني أو عرقلة عمله، وذلك لتحديد الأحكام التي لا تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب أن يوجه هذا التقييم وحدة التواجد الميداني نحو تطوير استراتيجية للدعوة و/أو الاستشارة بهدف إلغاء أو تبني أو تحسين القوانين ذات الصلة، إما بشكل مفتوح وربما مشترك مع المجتمع المدني أو بسرية من خلال الدبلوماسية الهادئة. وقد تكون التقارير والتوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، خاصة تلك الصادرة عن المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أو المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، مرجعاً جيداً لاستراتيجيات هذه الدعوة.[5]

وقد تواجه وحدة التواجد الميداني عدداً من التحديات عند مناهضة القوانين المقيدة للغاية والتدابير الأخرى التي تؤثر على المجتمع المدني. على سبيل المثال، قد يتعين على موظفي حقوق الإنسان مواجهة موقف تفتقر فيه السلطات الوطنية إلى الإرادة السياسية لمراجعة القوانين المعنية، أو عندما لا يتعاطف السكان المحليون مع العملية بسبب تصورهم بأن المدافعين عن حقوق الإنسان وغيرها من عناصر المجتمع المدني "مثيرون للمشاكل" أو "مجرمون" أو "أعداء للأمة". وفي مثل هذه البيئات، قد تضطر وحدة التواجد الميداني إلى الجمع بين أنشطة الدعوة والتوعية والمعلومات العامة عن حالة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني والمخاطر التي تواجهها في عملها.

المكسيك

في عام 2009، أصدر مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المكسيك تقريراً عاماً عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان.[أ] ويسعى التقرير إلى تسليط الضوء على عمل العناصر الفاعلة في المجتمع المدني والتحديات التي تواجهها لتعزيز مكانتها وحشد الدعم للمعرضين للخطر. وقد وثق التقرير المخاطر التي يواجهها العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان وفشل السلطات في توفير الحماية والمساعدة الكافية للضحايا أو محاسبة الجناة. وبناءً على التقرير، تم تركيز المزيد من الاهتمام الوطني على المشكلة واتخذت بعض المؤسسات، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، خطوات لتعزيز عملها في هذا المجال.

وتعتبر حملة "أعلن أنني" التي أطلقتها المفوضية في المكسيك عام 2011 مثالاً جيداً على إبراز مكانة المدافعين عن حقوق الإنسان (https://acnudh.org/campana-declarate/). وفي أبريل 2012، تبنت المكسيك القانون الذي تأسست بموجبه الآلية الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

أ. التقرير متاح على الرابط www.gob.mx/segob/documentos/conoce-mas-sobre-el-mecanismo-de-proteccion-de-personas-defensoras-de-derechos-humanos-y-periodistas

5 انظر تقارير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان التي تناقش مختلف النهج المستخدمة في قوانين المنظمات غير الحكومية القمعية، أو تحديد الخطوط العريضة للممارسات الجيدة والتوصيات بشأن القوانين التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية أو تحليل التشريعات التي تنظم أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/64/226 و A/59/401 و A/67/292 على التوالي).وفي تقريره لعام 2012، حدد المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات أفضل الممارسات بشأن هذين الحقين (A/HRC/20/27).

© الأمم المتحدة

توصيات حول القوانين التي تنظم عمل المنظمات غير الحكومية

في تقريرها لعام 2004 إلى الجمعية العامة (401/A/59)، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عدداً من التوصيات لضمان توافق أي قوانين تم اعتمادها لتنظيم المنظمات غير الحكومية مع الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وفيما يلي بعض التوصيات:

- يجب صياغة قوانين المنظمات غير الحكومية وتنفيذها بما يسمح بإنشاء المنظمات واكتسابها الشخصية القانونية بسرعة ويسر ودون تكلفة عالية؛
- عند التسجيل
  - ☐ لا يجب أن يكون التسجيل إلزامياً، بل ينبغي السماح للمنظمات غير الحكومية بالتواجد والقيام بأنشطة جماعية دون الحاجة للتسجيل إذا رغبت في ذلك؛
  - ☐ تعتبر أنظمة الإعلان أفضل من التسجيل؛
  - ☐ يجب أن تكون عمليات التسجيل سريعة؛
  - ☐ يجب توضيح القرارات المتعلقة بالتسجيل بشكل كامل، بما في ذلك رفض التسجيل، ولا يجب أن تكون هذه القرارات ذات دوافع سياسية؛
  - ☐ يجب أن تكون إجراءات التسجيل ومعاييره واضحة ومتاحة للجمهور؛
  - ☐ لا يجب أن تشكل المستندات المطلوبة للتسجيل عبئاً ثقيلاً لا داعي له؛
  - ☐ في حال اعتماد قانون جديد، ينبغي اعتبار جميع المنظمات غير الحكومية التي قامت بالتسجيل سابقاً مستمرة في عملها بصورة قانونية، وتقديم إجراءات معجلة لتحديث تسجيلها؛
- يجب على الحكومات السماح للمنظمات غير الحكومية بالحصول على تمويل أجنبي؛
- افتراض الشرعية، وهو ما يعني أنه يجب افتراض أن المنظمات غير الحكومية تعمل بشكل قانوني إلى أن يثبت العكس؛
- الايقاف عن العمل، أي لا ينبغي منح السلطات الحكومية سلطة تعليق أنشطة جماعات حقوق الإنسان بشكل تعسفي بل ينبغي أن يكون للمحاكم وحدها الحق في ذلك، وفقط في حالات الخطر الواضح والوشيك التي يمكن أن تنجم مباشرة عن هذه الأنشطة والتي يتم التأكد منها بشكل موضوعي؛
- حل المنظمات. يجب أن تكون الإجراءات التي تتخذها الحكومة بحق المنظمات غير الحكومية متناسبة وقابلة للاستئناف والمراجعة القضائية. ولا ينبغي أبداً اعتبار المخالفات الإدارية أو التغييرات غير الضرورية في تفاصيل المنظمة كذريعة لإغلاقها.

4 مجموعات المجتمع المدني المعرضة للخطر

قد تكون بعض المجتمعات أو المجموعات داخل المجتمع المدني أكثر عرضة للتهديدات والاعتداءات بسبب **التمييز أو الوصم أو العزلة**. واعتماداً على السياق المحلي وحالة حقوق الإنسان، قد يتم تصنيف المجموعات التي تعمل في مجال حقوق المرأة أو حقوق المثليين على سبيل المثال على أنها تخالف تقاليد المجتمع وقيمه؛ وقد يُنظر إلى المجموعات التي تعمل مع الأقليات التي تعاني من التمييز على أنها تفتقر للحس القومي؛ وقد يتم اتهام الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام بالتحريض على الاستياء بسبب كتابتهم تقارير عن الفقر أو فساد الحكومة؛ وقد يتطرق المدافعون عن حقوق الإنسان والأراضي للمصالح الاقتصادية مما قد يعرضهم للخطر.

ولذلك من الضروري أن لا يقوم موظفو حقوق الإنسان فقط بتحديد الفئات والأفراد المعرضين لمستويات أعلى من المخاطر، بل أن يقوموا أيضاً وبانتظام برصد أي تطورات سياسي أو سياسات أو ممارسات اجتماعية قد تفاقم من معاناتهم من العزلة والوصم. وبالاستناد إلى هذه المعرفة، ينبغي أن يتمكن موظفو حقوق الإنسان من استحداث استراتيجيات للحماية لتحقيق هدف مزدوج يتمثل في منع العنف وكذلك الاستجابة للتهديدات والاعتداءات لدى وقوعها. على سبيل المثال، يمكن اتخاذ تدابير الحماية بشكل استباقي قبل فترات الانتخابات وخلالها، عندما تواجه بعض العناصر الفاعلة في المجتمع المدني مخاطر محددة.

© الأمم المتحدة

كولومبيا

قام مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا منذ عام 2009 بمتابعة حوار وطني بين ممثلين رفيعي المستوى للدولة ومنظمات حقوق الإنسان لوضع ضمانات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مجلس الضمانات الوطني). وقد تم إنشاء هذه العملية استجابةً للشعور العميق بانعدام الثقة بين منظمات حقوق الإنسان والدولة على خلفية التهديدات والاعتداءات المستمرة على المدافعين عن حقوق الإنسان (بما في ذلك تلك التي يقوم بها موظفو الدولة) وغياب الحماية الفعالة. وقد تم عقد سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة التي تهدف إلى تحديد عوامل الخطر واقتراح الحلول الممكنة. وتعد المفوضية شريكاً لكل من المجتمع المدني والدولة في هذه العملية، حيث تقوم بدعم جهود بناء الثقة والحوار الفعال ومشاركة تقييمها لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والتدابير الممكنة لتحسينها. وفي أغسطس 2011، قام موظفو حقوق الإنسان بالإشراف على مداولات مجموعات العمل المكونة من ممثلي مؤسسات الدولة والمجتمع المدني في محاولة لتحديد بشكل واضح المسؤوليات التي وافقت عليها الدولة خلال العملية. بالإضافة إلى ذلك، تابع مكتب المفوضية في كولومبيا الفعاليات الإقليمية التي اعترف خلالها وزير الشؤون الداخلية علانية بشرعية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وأهميته وذكّر ممثلي الدولة المحليين بواجبهم في حمايتهم.

ربما تكون مجموعات المجتمع المدني العاملة في **البلدان التي تشهد نزاعات** أكثر عرضة للتهديدات والأعمال الانتقامية. ففي النزاعات داخلية على سبيل المثال، غالباً ما يشتبه في تعاون المجموعات العاملة في المناطق المتنازع عليها مع الجماعة المسلحة التي تسيطر على المنطقة. وقد يكون لهذه الشكوك عواقب وخيمة على العناصر الفاعلة العاملة هناك في كل مرة تتغير فيها جهات السيطرة الإقليمية في أي من الاتجاهين.

نيبال

عندما تم تأسيس مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيبال عام 2005، اتخذ قراراً استراتيجياً بإعطاء الأولوية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، مما مكنهم من بناء شبكة حماية متينة في مختلف أنحاء البلاد. وقد تصدى المكتب بصورة فعالة للتهديدات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ودعم إنشاء بيت لحقوق الإنسان يستطيع من خلاله المدافعون عن حقوق الإنسان النيباليون تنظيم أنفسهم وعقد اجتماعاتهم في أجواء أكثر أماناً. ونتيجة لهذه الاستراتيجية، أسس مكتب المفوضية علاقة ثقة مع شبكة واسعة من جهات الاتصال، مما عزز أنشطة الحماية التي يضطلع بها.

أما مجموعات المجتمع المدني والأفراد الآخرون المعرضون للخطر فهم أولئك الذين **يشاركون في آليات حقوق الإنسان** (مثل مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة). وقد تتعرض هذه المجموعات أو الأفراد للخطر أو المضايقات أو الترهيب.

ويجب على موظفي حقوق الإنسان تيسير مشاركة منظمات المجتمع المدني في آليات حقوق الإنسان ورصدها عن كثب. كما يجب أن يكونوا على علم أيضاً بالظروف التي من المرجح أن تتعرض فيها العناصر الفاعلة في المجتمع المدني للخطر. وفي مثل هذه الظروف، يجب أن يتأكد موظفو حقوق الإنسان لدى تشجيعهم العناصر الفاعلة في المجتمع المدني على التواصل مع المكلفين بالولايات أو أي آلية أخرى لحقوق الإنسان عدم إغفال تدابير الحماية الضرورية (مثل التخطيط السليم وتقليل التعرض إلى الحد الأدنى وحماية المعلومات).

وعندما تشير التقارير إلى تعرض ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين اشتركوا على سبيل المثال في إحدى جلسات مجلس حقوق الإنسان أو في هيئة معاهدة مقرها جنيف، من المهم أن يتم تبادل وثيق للمعلومات بين مقر المفوضية ووحدة التواجد الميداني من أجل تيسير المتابعة الفورية والفعالة على المستويين الوطني والدولي.[6]

6 يتم تجميع حالات الانتقام المزعومة للتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان كل عام في تقرير للأمين العام (انظر، على سبيل المثال التقرير A/HRC/21/18).

© الأمم المتحدة

5 تدابير الحماية للعناصر الفاعلة في المجتمع المدني

تقع حماية العناصر الفاعلة في المجتمع المدني المعرضة للتهديد ضمن مسؤولية واهتمام وحدة التواجد الميداني وكافة موظفيها. ولذلك لا بد أن يولي موظفو حقوق الإنسان أولوية عاجلة لشواغل الحماية التي تتعلق بعنصر ما من عناصر المجتمع المدني على خلفية أنشطته أو أنشطتها في مجال حقوق الإنسان واتخاذ تدابير في إطار ولايتهم للاستجابة بشكل ملائم.

وتدبير الحماية الأول والأكثر أهمية هو **الوقاية**. من هنا ينبغي على موظفي حقوق الإنسان اتخاذ تدابير وقائية لتجنب تعريض العناصر الفاعلة في المجتمع المدني للخطر بسبب توا صلهم معها في إطار رصد حقوق الإنسان أو، على نطاق أوسع، كجزء من أعمال وحدة التواجد الميداني في مجال حقوق الإنسان. ومن المفيد الإشارة إلى أنه لدى تعامل موظفي حقوق الإنسان مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني فإن عليهم دائماً احترام مبدئي **السرية وكف الضرر**. كما لا يجب أن يقوموا بأي شكل من الأشكال بتشجيع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني على تعريض أنفسهم للخطر، أو إثارة توقعات زائفة لديهم وذلك بالمبالغة في قدرة وحدة التواجد الميداني على ضمان حمايتهم في حال واجهوا تهديدات أو أعمال انتقامية (انظر الفصل الخاص *بحماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين* 📖).

وعندما يحصل موظفو حقوق الإنسان على المعلومات عن أحد عناصر المجتمع المدني المعرضين للخطر، عليهم اتباع منهجية شاملة للتحقق من مزاعم تعرضه للتهديد أو الأعمال الانتقامية وبالتالي تحديد تدابير الحماية التي ينبغي تنفيذها (للحصول على إرشادات حول الجوانب التي يجب مراعاتها عند وضع استراتيجية الحماية، انظر الفصل الخاص *بحماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين* 📖). وبالتشاور الوثيق مع مجموعة المجتمع المدني أو الشخص المعرض للخطر، **يمكن أن تتضمن تدابير الحماية الخطوات التالية:**

- تقييم المخاطر بانتظام؛
- التأكد من الحقائق المحيطة بمزاعم التعرض للتهديدات أو الأعمال الانتقامية، بما في ذلك مصدر تلك التهديدات؛
- تقييم ما إذا كان هناك حاجة لاتخاذ إجراء حماية عاجل بالنظر إلى طبيعة التهديد وخطورته ومدى ضعف الشخص المعرض للخطر وقدرته الذاتية على الحماية؛
- تحديد تدابير الحماية المتوفرة؛
- تحديد أفضل الطرق للعمل في ضوء الظروف الخاصة بالحالة (مثل الوضع العائلي للشخص المعرض للخطر أو خلفيته التعليمية والمهنية أو قدرته على الحركة)؛
- تحديد كيفية وضع التدابير موضع الممارسة العملية؛
- العمل عن كثب مع الشخص المعرض للخطر والشركاء المعنيين في التنفيذ والاستعراض المنتظم والمتابعة؛
- إغلاق القضية عندما يتبين أن التهديد لم يعد موجوداً أو في حال انخفض الخطر إلى مستوى مقبول.

وقد تشمل استراتيجية الحماية **المبادرات التي اتخذتها وحدة التواجد الميداني وحدها أو تلك التي تتبناها بالاشتراك مع شركاء آخرين في البلاد** (مثل منظمات المجتمع المدني المحلية والمنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدبلوماسي) أو **بالتعاون مع آليات وهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية**. يجب أن يكون موظفو حقوق الإنسان على دراية **بتدابير الحماية المتاحة التي يمكن اتخاذها لمساعدة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني المعرضة للتهديد**، مثل:

- تعزيز قدرة العنصر الفاعل في المجتمع المدني على الحماية الذاتية؛
- دعم أو إنشاء شبكات حماية على مستوى المجتمع؛
- حشد الجهود لتوفير الحماية المادية بشكل مباشر أو غير مباشر لعنصر المجتمع المدني المعرض للخطر، بما في ذلك الانتقال إلى مكان آخر (في ظروف استثنائية)؛
- استخدام استراتيجيات الظهور ذات التأثير الرادع؛
- التماس دعم وتدخل شركاء الحماية والآليات الدولية ذات الصلة، مثل المنظمات غير الحكومية الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو منظمات الأمم المتحدة أو الإجراءات الخاصة؛
- الحد من عوامل الضعف لدى عنصر المجتمع المدني المعرض للخطر (على سبيل المثال، الحد من الظهور العام لبعض الوقت وتجنب التواجد في بعض المواقع)؛
- التدخل للتأثير على سلوك/موقف الجهة مصدر التهديد؛

© الأمم المتحدة

- مطالبة شخصية مؤثرة، مثل زعيم ديني أو مجتمع أو سياسي، بالتدخل لدى الجهة مصدر التهديد؛
- الدعوة والعمل مع السلطات الوطنية والتأكيد على التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك واجبها في حماية الأشخاص المعرضين للخطر ومقاضاة الجناة؛
- مرافقة الشخص (الأشخاص) المعرضين للخطر؛
- زيارة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني المحتجزين بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان؛
- مراقبة محاكمات العناصر الفاعلة في المجتمع المدني الذين تمت مقاضاتهم بسبب أنشطتهم في مجال حقوق الإنسان؛
- بناء القدرات والتعاون التقني لتطوير برامج الحماية الوطنية للشهود أو تحسينها بالإضافة إلى تطوير آليات المساءلة، أو رفع الوعي بالأدوات والأساليب التي يمكن أن تستخدمها العناصر الفاعلة في المجتمع المدني لتعزيز أمنها.

جمهورية الكونغو الديموقراطية

في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث يشكل الإفلات من العقاب مصدر قلق كبير وحيث تعد قدرة الدولة على حماية الشهود محدودة، تعاون العنصر المعني بحقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كثب مع منظمات حقوق الإنسان الإقليمية للتصدي لتعرض الضحايا أو الشهود على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان للخطر بسبب مشاركتهم وشهادتهم التي أدلوا بها في المحاكمات. كما عقدت البعثة دورات تدريبية منتظمة مع شركائها الوطنيين لسد الثغرات في المنهجية والقدرات وتقييم الدروس المستفادة وإنشاء شبكة مستدامة من المنظمات غير الحكومية التي يمكنها التصدي لقضايا الحماية من دون دعم العنصر المعني بحقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

يدعم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان بشكل صريح حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وقد تم تعزيز هذا الالتزام في عام 2000 بتعيين **المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان**، الذي أوكلت إليه مهمة "التماس المعلومات عن حالة وحقوق كل من يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وتلقّي هذه المعلومات وفحصها والرد عليه".[أ] ولدى تنفيذ الولاية، يقدم المقرر الخاص تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع الحالات التي أحيلت إلى الدول، بما في ذلك حالات الانتقام والترهيب والردود عليها. ويذكر أنه في كل عام يسلط المقرر الخاص الضوء على عدة مئات من هذه القضايا في جميع أنحاء العالم.[ب]

وفي عام 2010، أنشأ مجلس حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وتتمثل ولاية المقرر الخاص بجمع المعلومات عن الممارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتعزيز هذه الحقوق ودراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بممارستها.[ج]

أ القرار 61/2000 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان.

ب انظر الصفحة الخاصة بالمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان على الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-human-rights-defenders (تم الوصول إلى الرابط في 19 فبراير 2012). انظر أيضاً صحيفة الوقائع رقم 29 الصادرة عن المفوضية: المدافعون عن حقوق الإنسان، التي تصف أدوار المدافعين عن حقوق الإنسان والطرق التي يمكن أن يتبعها المقرر الخاص لحمايتهم.

ج انظر الصفحة الخاصة بالمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات على الموقع الالكتروني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-freedom-of-assembly-and-association (تم الوصول إلى الرابط في 19 فبراير 2012).

© الأمم المتحدة

هـ. تطوير الشراكات مع المجتمع المدني

1 المشاركة

يتوجب على موظفي حقوق الإنسان الدخول في حوار مفتوح مع المجتمع المدني. وقد يكون هذا الحوار الركيزة الأساسية للانتقال من وضع تكون فيه العناصر الفاعلة في المجتمع المدني هدفاً للرصد إلى وضع يصبحون فيه شركاء في أنشطة الرصد.

وقد يكون إجراء تحليل **لنقاط القوة والضعف والفرص والأخطار** (SWOT) للعلاقة بين وحدة التواجد الميداني والمجتمع المدني أو لكل منهما على حدة مفيداً عند وضع استراتيجيات المشاركة مع المجتمع المدني، إذ يستطيع هذا التحليل أن يساعد في فهم أي الجوانب في عمل وحدة التواجد الميداني وعمل المجتمع المدني لديها القدرة على تعزيز أو تكميل بعضها البعض. بالإضافة إلى ذلك، يحدد تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار المسائل التي يجب التصدي لها من أجل خلق بيئة يمكن للمجتمع المدني أن يزدهر بها وتشجع على الشراكات البناءة بين المجتمع المدني ووحدة التواجد الميداني.

وفي تحليل نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار، عادة ما تتعلق نقاط القوة والضعف بالجوانب الداخلية بالمنظمة بينما تتعلق الفرص والأخطار بصورة عامة بالبيئة الخارجية. ويمكن الأخذ في الاعتبار الأسئلة الإرشادية التالية:

(أ) نقاط القوة

- ما هي نقاط قوة العناصر الفاعلة في المجتمع المدني؟ ما هي نقاط قوة وحدة التواجد الميداني؟ ما هي أوجه الاختلاف أو التشابه فيما بينها؟ ما المجال الذي يبرع فيه أي منهما؟
- ما هي القدرات و/أو الموارد التي يمكن للعناصر الفاعلة في المجتمع المدني الاعتماد عليها؟ ما هي تلك القدرات و/أو الموارد بالنسبة لوحدة التواجد الميداني؟ ما هي أوجه الاختلاف أو التشابه فيما بينها؟
- ما الذي يحتمل أن يراه الآخرون كنقاط قوة لوحدة التواجد الميداني/العناصر الفاعلة في المجتمع المدني؟

(ب) نقاط الضعف

- ما هي أوجه القصور/القيود المفروضة على وحدة التواجد الميداني/العناصر الفاعلة في المجتمع المدني؟
- ما الذي يمكن تحسينه؟
- ما الذي يحتمل أن يراه الآخرون كنقاط ضعف في وحدة التواجد الميداني/العناصر الفاعلة في المجتمع المدني؟

(ج) الفرص

- ما هي الفرص المتاحة لوحدة التواجد الميداني/العناصر الفاعلة في المجتمع المدني؟
- ما هي الفرص المتاحة على المستوى الدولي أو الوطني أو المحلي التي قد تفيد أنشطة المجتمع المدني أو دوره؟
- كيف يمكن لوحدة التواجد الميداني/المجتمع المدني تحويل نقاط قوتهما إلى فرص؟
- هل ستكون الفرص الجديدة متاحة إذا تم التغلب على نقاط ضعف وحدة التواجد الميداني/العناصر الفاعلة في المجتمع المدني؟

(د) الأخطار

- ما هي العقبات التي تواجه وحدة التواجد الميداني/العناصر الفاعلة في المجتمع المدني؟
- ما هي الأخطار التي تتعرض لها وحدة التواجد الميداني/العناصر الفاعلة في المجتمع المدني نتيجة لضعفهما؟

وفيما يلي توضيح لتطبيق هذه الأداة التحليلية، وهو تطبيق عام يتوافق مع ما هو موجود في العديد من البلدان وليس جميعها. وعند استخدام الأداة، لا بد أن يكون موظفو حقوق الإنسان أكثر تحديداً وأن يضعوا تحليلاتهم في سياقها الصحيح.

© الأمم المتحدة

نقاط القوة

المجتمع المدني

- المعرفة بالسياق المحلي
- أنشطة التواصل على أرض الواقع
- ثقة المجتمعات
- إمكانية الوصول إلى أصحاب الحقوق وضحايا الانتهاكات
- التواجد الطويل المدى

وحدة التواجد الميداني

- القدرات في مجال الدعوة
- إمكانية الوصول إلى السلطات الوطنية والمجتمع الدولي وآليات حقوق الإنسان
- القدرة على تعبئة الموارد
- المعرفة بقضايا حقوق الإنسان
- المصداقية

نقاط الضعف

المجتمع المدني

- المحدودية في أنواع الأنشطة (على سبيل المثال، يركز فقط على مجموعة من الحقوق أو يقوم فقط بأنشطة رفع الوعي وليس الرصد)
- المعرفة غير الكافية بحقوق الإنسان
- التناحر أو التنافس بين العناصر الفاعلة في المجتمع المدني
- غياب أو محدودية آليات وشبكات التنسيق
- محدودية الموارد المالية

وحدة التواجد الميداني

- معرفة محدودة بالسياق المحلي
- محدودية الوصول إلى المجتمعات النائية
- قصور في الولاية والأولويات والموارد
- التواصل فقط مع عدد محدود من العناصر الفاعلة في المجتمع المدني
- ارتفاع معدلات تبدل الموظفين

الفرص

- مشاركة المعلومات
- متابعة أشمل للتوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان
- زيادة نطاق التواصل والتغطية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها
- بناء قدرات المجتمع المدني وبالتعاون معه
- حماية أكبر للعناصر الفاعلة في المجتمع المدني
- إسماع صوت المجتمع المدني

الأخطار

- بيئة قمعية لعمل المجتمع المدني
- إطار قانوني يتسم بالتقييد
- الشعور بوجود تحيز
- التأثيرات والضغوط السياسية
- تعزيز الإقصاء لبعض قطاعات المجتمع المدني
- الهجمات والتهديدات ضد العناصر الفاعلة في المجتمع المدني
- الأنشطة التي تتحكم بها الجهات المانحة

يعتبر **استثمار الوقت في إجراء حوار مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة** نهجاً مفيداً لدى إقامة شراكات مع المجتمع المدني. وينبغي متابعة هذه العملية حتى على أبسط المستويات من خلال الاتصالات غير الرسمية أو اللقاءات الاجتماعية. على سبيل المثال، عند زيارة إحدى المجتمعات أو إجراء اتصال بالمنظمات أو الأفراد الرئيسيين (مثل الزعماء المجتمعيين أو الدينيين)، ينبغي على موظفي حقوق الإنسان محاولة جمع المعلومات على مختلف مستويات التنظيم في المجتمع المدني وهياكل القيادة وآليات التواصل بالإضافة إلى السعي للتعرف على جهات اتصال جديدة ذات الصلة. ويعد التواصل مع جهات الاتصال الجديدة داخل المجتمع المدني التي قدمتها جهات الاتصال القائمة تكتيكاً جيداً لأن الأولى قد تكون أكثر استعداداً للتعاون مع موظفي حقوق الإنسان بعد تقديمهم من قبل شخص يعرفونه ويثقون به.

© الأمم المتحدة

أسيا الوسطى

في عام 2010، نظم المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لآسيا الوسطى ورشة عمل إقليمية للعناصر الفاعلة في المجتمع المدني في الدول الخمس التي تغطيها ولايته وذلك لتيسير إنشاء الشبكات الإقليمية ومواصلة بناء قدرات المجتمع المدني للمشاركة في آليات حقوق الإنسان الدولية. وشملت ورشة العمل تدريباً على الأمن المادي وأمن تكنولوجيا المعلومات تم تقديمها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية استجابة للاحتياجات التي تم تحديدها قبل انعقاد الورشة.

ويعتبر **بناء *الثقة* المتبادلة** أمراً ضرورياً لدى تطوير الشراكات مع المجتمع المدني. ولا ينبغي افتراض أن الثقة موجودة تلقائياً. ولذلك يجب على موظفي حقوق الإنسان النظر بعناية إلى التصورات التي قد تكون موجودة لدى العناصر الفاعلة في المجتمع المدني حول المجتمع الدولي أو الأمم المتحدة أو وحدة التواجد الميداني. على سبيل المثال، قد يكون لديهم تصور أن وحدة التواجد الميداني لا ترغب في تناول بعض القضايا لأنها "موالية جداً للحكومة"، أو أنها تقدم تحليلاً ضعيفاً أو سطحياً للوضع أو يفتقر للحساسية الثقافية، وهو ما قد يؤدي إلى النفور منها.

ويجب أن **يحافظ موظفو حقوق الإنسان دائماً على صورة تعكس مصداقيتهم وموثوقيتهم وإمكانية الوصول إليهم وعدم انحيازهم** (انظر الفصل حول *المبادئ الأساسية لرصد حقوق الإنسان* 📖). وبالاعتماد على السياق، ربما تحتاج الاتصالات التي يجريها مكتب حقوق الإنسان بالمجتمع المدني إلى التركيز على إقامة علاقات طيبة وهدم حواجز انعدم الثقة قبل الدخول في شراكات بناءة. كما لا بد أن يسعى موظفو حقوق الإنسان إلى تنويع شبكة اتصالاتهم والحفاظ على العلاقات مع مختلف العناصر الفاعلة في المجتمع المدني.

كما يجب على موظفي حقوق الإنسان أيضاً الحرص على **أن لا تؤدي رسائلهم الرسمية وغير الرسمية عن دون قصد إلى تفاقم الوصم والعزلة لبعض الفئات داخل المجتمع المدني**. فعلى سبيل المثال لا يعتبر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية في بعض الدول قضية من قضايا حقوق الإنسان. وقد يؤدي ذلك إلى تهميش المنظمات العاملة في مجال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من قبل مجتمع حقوق الإنسان. من هنا يتوجب على موظفي حقوق الإنسان أن يدركوا هذه الديناميات ويتجنبوا تعزيز الاقصاء خلال تفاعلهم مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني.

ويجب أن **يتواصل موظفو حقوق الإنسان بشكل واضح وشفاف مع المجتمع المدني وألا يثيروا توقعات مضللة أو غير واقعية** حول مجموعة الاجراءات التي تضطلع بها وحدة التواجد الميداني ومستوى تأثيرها ودورها في الحماية. فقد يعزز سوء الفهم هذا التصورات الخاطئة القائمة بالفعل أو يؤدي إلى انعدام الثقة أو إلحاق الضرر بشركاء المجتمع المدني. على سبيل المثال، إذا بالغت المنظمات المحلية في تقدير قدرة وحدة التواجد الميداني على الاستجابة، فإنها قد تفرط في المجازفة.

وقد تتعرض العلاقات بين العناصر الفاعلة في المجتمع المدني ووحدة التواجد الميداني للتوتر بسبب **الشعور بوجود تحيز**. فعلى سبيل المثال، قد يكون للمنظمات غير الحكومية الوطنية انتماءات سياسية قوية وواضحة تؤثر على حيادها[7] أو قد تؤدي الانقسامات والصراعات داخل المجتمع المدني إلى التعصب تجاه الأفكار أو الأديان أو الأعراق المختلفة. من هنا يتوجب على موظفي حقوق الإنسان تقييم هذه الحالات بعناية. وقد يختارون النأي بأنفسهم عن جهات فاعلة معينة إذا كان تحيزها سيؤثر على صورة وحدة التواجد الميداني ككيان يتمتع بالحياد والاستقلال. مع ذلك، يجب أن يتسم موظفو حقوق الإنسان بالمرونة الكافية لإدراك أنه قد يكون للعناصر الفاعلة في المجتمع المدني التي تقدم مساهمات مهمة في حماية حقوق الإنسان تحيزات كذلك. وفي هذا الإطار، يتوجب على موظفي حقوق الإنسان تقدير أي ضرر قد يلحق بمصداقيتهم أو المخاطر ذات الصلة عند اتخاذ قرار للدخول في شراكة مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني ذات التحيز الواضح. بالمثل، وكذلك عليهم عدم ممارسة الضغط على العناصر الفاعلة في المجتمع المدني للمشاركة إذا لم تكن تشعر بالأمان حيال ذلك.

وفي بعض الحالات، **قد تواجه العناصر الفاعلة في المجتمع المدني قيوداً أقل مقارنة بوحدة التواجد الميداني في العمل على القضايا الحساسة أو التعامل مع أصحاب المصلحة الذين يثيرون إشكالية** (مثل الجماعات المسلحة من غير الدول أو السلطات القائمة بحكم الواقع). وفي هذه الحالات، يمكن لوحدة التواجد الميداني دعم أنشطة المجتمع المدني من دون المشاركة بنفسها بشكل نشط فيها.

7 يشار إلى بعض هذه المنظمات بالمنظمات غير حكومية التي تنظمها الحكومات "GONGOs" للتأكيد على الدور القوي الذي تلعبه بعض الحكومات في إنشائها وتأمين التمويل لها والسيطرة على أنشطتها وما إلى ذلك.

© الأمم المتحدة

السودان

لم تكن جماعات المجتمع المدني في السودان تتمتع سوى بمستوى محدود من الحرية قبل التوقيع على اتفاق السلام الشامل عام 2005. وكانت العديد من الجماعات تمارس عملها ولكنها كانت مرتبطة بشكل رئيسي بالحكومة. غير أن بعضها كان شريكاً في برامج المساعدة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وقد اكتسبت خبرة في مجال حقوق الإنسان. وبعد التوقيع على الاتفاق واعتماد الدستور المؤقت، ظهرت العديد من الجماعات المستقلة العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وفي عام 2005، عندما سعت الشعبة للعمل مع جماعات المجتمع المدني، لم تستطع استثناء الجماعات الموجودة منذ أمد طويل من الاجتماعات العامة لأن ذلك سيظهر تحيزاً ضدها وينفي الغرض من تيسير نقاش مفتوح بين العناصر الفاعلة في المجتمع المدني في السودان. وقد قررت شعبة حقوق الإنسان التعامل مع كل من الجماعات القائمة منذ زمن بعيد والجماعات الجديدة والمستقلة، وفي ظل إدراكها لأوجه التحيز القائمة، اتخذت تدابير محددة تكفل عدم المساس بسلامة وأمن الجهات الفاعلة المستقلة.

ويجب أن **يتجنب موظفو حقوق الإنسان نزع الشرعية عن القدرات المحلية أو الحلول محل العناصر الفاعلة في المجتمع المدني من خلال الأنشطة التي يقومون بها**. فعلى سبيل المثال، إذا كانت إحدى المنظمات غير الحكومية المحلية تنشر الوعي وتقوم بأنشطة الاتصال المتعلقة بحقوق الإنسان في منطقة ما، فيجب على موظفي حقوق الإنسان دعمها، بدلاً من القيام بحملات موازية. علاوة على ذلك، لا بد من توخي الحذر بعدم استنزاف المهنيين المهرة من المجتمع المدني عن طريق توظيفهم للعمل في صفوف وحدة التواجد الميداني.

عند *تطوير الشراكات* مع المجتمع المدني، على موظفي حقوق الإنسان مراعاة ما يلي:

- دعم أنشطة المجتمع المدني للنهوض بأهداف حقوق الإنسان؛
- التأكد من أن العمل الذي تضطلع به وحدة التواجد الميداني يقوي العناصر الفاعلة في المجتمع المدني إزاء السلطات الوطنية؛
- تجنب ازدواجية المهام أو الاستعاضة عن الأنشطة أو سلب الدور الشرعي للعناصر الفاعلة في المجتمع المدني في المجتمع؛
- تشجيع إقامة الشبكات ودعمها والتنسيق بين المنظمات؛
- المعرفة الجيدة بالموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة لوحدة التواجد الميداني وعدم إعطاء وعود لا يمكن الوفاء بها؛
- اعتماد نهج شامل لتقاسم المعلومات؛
- إنشاء سبل الاتصال المتبادل والحفاظ عليها، من خلال الدعم أو المشاركة في المبادرات المحلية حيثما يكون ذلك مناسباً؛
- القيام بمبادرات مشتركة عندما تكون هناك أهداف وقيم مشتركة؛
- النظر في المساهمة في المبادرات التي تقوم بها العناصر الفاعلة في المجتمع المدني بدلاً من اقتراح أنشطة جديدة سوف تحتاج إلى بناء الشعور الملكية؛
- بناء الشعور بالملكية من خلال إشراك المجتمع المدني بفاعلية في تحديد الأولويات وتنفيذ العملية ورصد النتائج. ويبدأ بناء الشعور بالملكية في مرحلة التخطيط ويستمر خلال جميع مراحل تنفيذ البرامج؛
- توسيع دائرة الشركاء المحتملين من المجتمع المدني (ليس فقط منظمات حقوق الإنسان بل المنظمات المعنية بشؤون الأقليات والشعوب الأصلية والنقابات العمالية والمنظمات المجتمعية والحركات الاجتماعية كذلك)؛
- استخدام عمليات تتسم بالوضوح والشفافية عند اختيار العناصر الفاعلة في المجتمع المدني للمشاركة في أنشطة وحدة التواجد الميداني أو عند قبول المشاركة في فعالياتها؛
- استخدم العمليات التشاركية التي تفتح قنوات الاتصال غير رسمية.

© الأمم المتحدة

عند *تقييم منظمات المجتمع المدني* بشكل فردي لدراسة إمكانية إقامة شراكات معها، يمكن أن يطرح موظفو حقوق الإنسان الأسئلة التالية:

- هل تتوافق أهداف وأنشطة المنظمة مع أهداف وحدة التواجد الميداني؟
- هل تقبل المنظمة القيم العالمية لحقوق الإنسان؟
- هل تؤثر الشراكة مع المنظمة على نزاهة وحدة التواجد الميداني واستقلاليتها؟

2 العناصر الفاعلة في المجتمع المدني كشركاء في جهود الرصد

يمكن لموظفي حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، إقامة شراكات مع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني في أنشطة الرصد. ويمكنهم المشاركة في عدة مراحل من دورة الرصد:

- **تحليل السياق المحلي:** تتمتع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني عادة بفهم ومعرفة جيدين بالديناميات السياسية والاجتماعية والتاريخ والمؤسسات والسياق العام للمنطقة التي يقيمون فيها (سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الوطني). وتعد هذه الثروة المعرفية مهمة للغاية لموظفي حقوق الإنسان من أجل فهم حالة حقوق الإنسان والقدرة على تحليلها بسرعة أكبر. وعند التعاون مع المجتمع المدني في هذه المرحلة، ينبغي على موظفي حقوق الإنسان التأكد من تفاعلهم مع مجموعة واسعة من جهات الاتصال لجمع مجموعة واسعة من المعلومات. فعلى سبيل المثال، قد لا يتمكن موظفو حقوق الإنسان من جمع المعلومات الخاصة بكل من الجنسين من المنظمات غير الحكومية الرئيسية فقط، خاصة إذا لم تكن حقوق المرأة تشكل أولوية بالنسبة لها (انظر الفصل حول *إدماج المنظور الجنساني في رصد حقوق الإنسان* 📖).
- **التخطيط الاستراتيجي:** يجب على موظفي حقوق الإنسان إشراك المجتمع المدني في عمليات التخطيط الاستراتيجي الخاصة بوحدة التواجد الميداني. ويشمل ذلك الأخذ بآراء العناصر الفاعلة في المجتمع المدني عند تحديد المشاكل الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان في منطقة أو بلد ما والأولويات التي يجب استهدافها في مجال حقوق الإنسان. ومن شأن هذا التشاور أن يضمن أن تكون الأولويات أكثر صلة بالسياق وبالجهات الفاعلة وأن تشجع المشاركة والشعور بالملكية وبناء التحالفات مع المجتمع المدني (انظر الفصل حول *المبادئ الأساسية لرصد حقوق الإنسان (مبدأ المشاركة)* والفصل حول *التخطيط الاستراتيجي للتأثير في مجال حقوق الإنسان* 📖).

الأرض الفلسطينية المحتلة

خلال قيامها برصد حقوق الإنسان، تتعامل وحدة التواجد الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع المجتمع المدني على ثلاثة مستويات:

1. على مستوى مجموعة الحماية، حيث تجتمع المنظمات غير الحكومية الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة معاً. وتعتبر مجموعة الحماية آلية مهمة لتنسيق العمل مع المجتمع المدني والشركاء الآخرين. وتقوم المنظمات غير الحكومية بمشاركة المعلومات حول القضايا التي تعمل على رصدها ويتم اتخاذ القرارات المتعلقة بإحالة القضايا داخل المجموعة. كما تشكل المجموعة منصة لمناقشة وتحديد الاتجاهات والأنماط في القضايا التي يتم رصدها.
2. على مستوى الأفرقة الفرعية لمجموعة الحماية لمناقشة العنف الذي يمارسه المستوطنون والنزوح وغيرها من القضايا. وتشبه أنواع الأنشطة والمناقشات تلك التي تجري داخل مجموعة الحماية لكنها أكثر تفصيلاً.
3. الاتصالات الثنائية مع المجتمع المدني. ويمكن أن تتعلق بمشاركة المعلومات حول القضايا والإحالات. وغالباً ما تتدخل وحدة التواجد الميداني لضمان وصول المنظمات غير الحكومية إلى أماكن الاحتجاز الفلسطينية التي تُمنع بالعادة من الوصول إليها. وفي بعض الأحيان، تقوم بمهام رصد مشتركة مع المنظمات غير الحكومية.

بالإضافة إلى ذلك، تعزز وحدة التواجد الميداني قدرة المجتمع المدني على رصد حقوق الإنسان من خلال تقديم المشورة ومشاركة الأدوات (مثل نماذج المقابلات) والتدريب.

© الأمم المتحدة

جمهورية الكونغو الديموقراطية

يقوم العنصر المعني بحقوق الإنسان في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والعناصر الفاعلة المحلية في المجتمع المدني بانتظام بزيارات مشتركة لمراكز الاحتجاز لأن عناصر المجتمع المدني لن تتمكن من الوصول إلى هذه المراكز في حال قامت بالزيارات بمفردها. وفي هذا الصدد، يضمن هذا العمل المشترك أن تكون العناصر الفاعلة المحلية في المجتمع المدني على اتصال بصورة منتظمة بالسلطات الوطنية ويمنع الأخيرة من التعاطي فقط مع المجتمع الدولي.

- **جمع المعلومات:** عادة ما تتمتع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني بقدرة أكبر على التواصل الجماهيري مقارنة وحدة التواجد الميداني، لاسيما في المناطق النائية أو تلك التي لم تقم فيها الوحدة مكتباً لها. وعند رصدهم لانتهاكات حقوق الإنسان، قد يعتمد موظفو حقوق الإنسان على قدرة شركائهم من المجتمع المدني على التواصل وعلاقاتهم الواسعة وقدرتهم على الوصول المباشر إلى أصحاب الحقوق لجمع المعلومات حول التطورات ذات الصلة بحالة حقوق الإنسان أو لدى وقوع أي حوادث متعلقة بحقوق الإنسان (انظر الفصل حول *جمع المعلومات والتحقق منها* 📖).
- **إجراء المقابلات:** يمكن للعناصر الفاعلة في المجتمع المدني لعب دور رئيسي في تسهيل الوصول إلى الضحايا والشهود على انتهاكات حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، من المرجح أن يثق الضحايا والشهود بموظفي حقوق الإنسان وأن يقدموا لهم المعلومات حول ما حدث لهم إذا تم التعريف بهم عن طريق شريك موثوق. على سبيل المثال، في البلدان التي يصعب فيها التواصل مع النساء بسبب العادات والتقاليد، يمكن للمدافعات عن حقوق الإنسان أن يشكلن جسراً للوصول إلى ضحايا الانتهاكات من النساء أو الشاهدات عليها في مجتمعهن (انظر الفصل حول *إجراء المقابلات* 📖). وفي حالة الناجيات من الصدمات النفسية، تعد وساطة منظمة يثقن بها أكثر ضرورة. وكذلك هو الحال بالنسبة للأطفال الذين نجوا من الاتجار أو هربوا من شبكات الاستغلال الجنسي. وينبغي على موظفي حقوق الإنسان مقابلتهم فقط إذا دعت الحاجة وأن يتم ذلك من خلال وساطة المنظمات التي تقدم المساعدة والمأوى (انظر الفصل حول *الصدمات النفسية والرعاية الذاتية* 📖).
- **التفاعل مع العناصر الفاعلة ذات الصلة:** يمكن أن تلعب العناصر الفاعلة في المجتمع المدني أيضاً دور **الوسيط** بين موظفي حقوق الإنسان والجهات الفاعلة الأخرى التي ترغب وحدة التواجد الميداني في التفاعل معها. على سبيل المثال، لدى التصدي لشواغل حقوق الإنسان في منطقة خاضعة لسيطرة جهة فاعلة مسلحة من غير الدول، قد يكون من الأيسر بالنسبة للشركاء المحليين من المجتمع المدني الدخول في حوار مع تلك الجهة منه بالنسبة لموظفي حقوق الإنسان، لأنه قد يُنظر إلى وحدة التواجد الميداني على أنها مقربة جداً من الحكومة أو بسبب الاعتبارات الأمنية (انظر الفصل حول *الدعوة والتدخل لدى السلطات الوطنية والفصل حول التعامل مع الجهات الفاعلة من غير الدول* 📖). في المقابل، قد تشكل وحدة التواجد الميداني جسراً بين السلطات الوطنية التي يصعب الوصول إليها من جهة والمجتمع المدني من جهة أخرى.
- **التحقق من المعلومات:** قد تشكل العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، لاسيما المدافعون عن حقوق الإنسان، أو المنظمات غير الحكومية التي تقوم برصد حقوق الإنسان، مصدراً للمعلومات ذات الصلة. ويمكن أن يكونوا مصادر رئيسية للمعلومات إذا كانوا أنفسهم ضحايا أو شهود على الانتهاكات أو مصادر ثانوية توفر معلومات مهمة للمساعدة في تقييم مصداقية المصادر الرئيسية والتحقق من صحة المعلومات التي تدلي بها.
- **حماية الضحايا والشهود:** تستطيع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني دعم موظفي حقوق الإنسان في التصدي للحالات التي يتعرض فيها الضحايا أو الشهود أو المصادر الأخرى التي تعاملت مع وحدة التواجد الميداني للتهديد أو للأعمال الانتقامية. وربما تكون العناصر الفاعلة في المجتمع المدني قد أقامت شبكات للحماية في مجتمعاتها (كالبيوت الآمنة) أو قد تكون قادرة على تسهيل الانتقال المؤقت لشخص ما أو أن تكون في وضع يسمح لها بالتدخل مع مصدر التهديد (انظر الفصل حول *حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين* 📖).
- **التدخلات وجهود الدعوة:** يمكن للشراكات مع المجتمع المدني أن تضيف قيمة إلى التدخلات في مجال حقوق الإنسان لدى الدعوة لاتخاذ الإجراءات التصحيحية. كما يمكن أن للعناصر الفاعلة في المجتمع المدني أن تكتسب الشرعية والمصداقية من خلال مشاركة وحدة التواجد الميداني في تنفيذ أنشطة الدعوة. بالإضافة إلى ذلك، من شأن الدور الفعال الذي يلعبه المجتمع المدني المضي قدماً بنتائج الرصد من خلال الدعوة أن يضمن استمرار المتابعة.
- **تقديم التقارير:** قد تؤسس المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ووحدة التواجد الميداني شراكة لصياغة تقرير عام حول حدث معين متعلق بحقوق الإنسان، مما سيعزز شرعية التقرير ومصداقية شريك المجتمع المدني (انظر الفصل حول *الإبلاغ في مجال حقوق الإنسان* 📖).

© الأمم المتحدة

غينيا

في عام 2007، أرسلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بعثتين إلى غينيا لمساعدة التحالف الوطني للمنظمات غير الحكومية الذي تم تأسيسه للتحقيق في الأحداث التي وقعت في فترة الإضرابات أوائل عام 2007 وتشجيع السلطات الوطنية على تسريع عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد قامت المفوضية بتنظيم دورتين تدريبيتين حول تقنيات التحقيق ضمت 60 موظفاً من موظفي المنظمات غير الحكومية وعملت معهم على وضع خطة تنفيذية للتحقيقات وتأسيس الفرق التي ستغطي المقاطعات السبع في البلاد. وعندما أجرى التحالف تحقيقاته، قدمت المفوضية المساعدة في تجميع المعلومات التي تم تحصيلها وإنشاء قاعدة بيانات لتسجيل جميع القضايا وتحليل وإعداد مشروع تقرير يتناول التوصيات المتفق عليها مع جميع أعضاء التحالف.

وبعدها انتهى تحالف المنظمات غير الحكومية من إعداد التقرير وتمكن من مساعدة عدد كبير من الضحايا في رفع قضاياهم إلى المحكمة. وفي 10 ديسمبر 2007، تم تقديم التقرير النهائي بشكل رسمي إلى السلطات الغينية والإعلان عن استنتاجاته.

© الأمم المتحدة

مصادر الصور:

صور الغلاف الأمامي (مكررة في جميع أجزاء الدليل):

صورة الأمم المتحدة/بلاجويه غروجيك؛ صورة الأمم المتحدة/ مارتين بيريت؛ صورة الأمم المتحدة/سلفين ليتي؛ صورة الأمم المتحدة/ بول بانكس؛ صورة منظمة العمل الدولية/كروزيت إم.؛ صورة الأمم المتحدة – المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛ صورة الأمم المتحدة/مارتن بيريه.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

جميع الحقوق محفوظة. يسمح باقتباس المواد الواردة في الإصدار المحدّث من الدليل دون استئذان شريطة الإشارة إلى المصدر. وينبغي إرسال طلبات الحصول على إذن لاستنساخ أو ترجمة النسخة المحدثة من الدليل بشكل كامل أو جزئي – سواء للبيع أو التوزيع غير التجاري – إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations, 8–14 avenue de la Paix, CH–1211 Geneva 10, Switzerland
email: OHCHR-Publications@un.org

سنكون ممتنين للغاية لتلقي نسخة من أي منشور يشير إلى الدليل كمصدر.

الترجمة العربية للطبعة الإنجليزية لعام 2011
HR/P/PT/7/Rev.1

© 2023 الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في جميع أنحاء العالم

دليل رصد حقوق الإنسان

يشكل هذا الفصل جزءاً من *الدليل* المنقح حول *رصد حقوق الإنسان*. فبعد نجاح طبعته الأولى التي تم نشرها عام 2001، قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتحديث الدليل وإعادة صياغته لعرض أحدث الممارسات الجيدة وأكثرها أهمية لإجراءات الرصد التي يضطلع بها موظفو حقوق الإنسان في إطار النهج الموضوع والمطبق من قبل المفوضية.

ويوفر *الدليل* المنقح إرشادات عملية للمشاركين في رصد حقوق الإنسان، خاصة أولئك العاملين ضمن عمليات الأمم المتحدة الميدانية. ويتناول هذا المنشور بشكل شامل جميع مراحل دورة رصد حقوق الإنسان، ويضع المعايير المهنية من أجل القيام بأداء فعال في عملية الرصد. كما يلقي الضوء على الاستراتيجيات التي تزيد من مساهمة الرصد في حماية حقوق الإنسان.

وبينما يتوفر كل فصل من فصول *الدليل* على حدة، تم توضيح الروابط التي تربط كل فصل بالفصول الأخرى. لذلك يوصى بقراءة الدليل كاملاً من أجل الحصول على فهم شامل لرصد حقوق الإنسان.

كما تم تصميم هذه الأداة لتلائم الاحتياجات اليومية لموظفي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملين في الميدان. غير أن المنهجية التي يحددها على نفس القدر من الأهمية لغيرهم من الموظفين المكلفين بمهام رصد حقوق الإنسان. ولذلك يشجع بقوة استخدام الدليل وتطبيق ما جاء فيه على نطاق أوسع من قبل المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية ذات الصلة وغيرها.

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي